



عظوي محمد *

حاجة المؤسسة الاقتصادية للإستشارات القانونية

تمهيد:

لقد عرفت مهنة المحاماة عدة تطورات عبر الحضارات على النحو التالي :

أولا : المحاماة أثناء الحضارة الفرعونية :
إن مصر الفرعونية قد عرفت المحاماة منذ سنة 2778 قبل الميلاد .

لم يسمح العهد الفرعوني بالإجراءات الشفوية وكان عمل المحامي يقتصر على رفع الدعوى وإعداد دفاع موكله الذي يمثل أمام المحكمة شخصا وكان المحامي لا يستطيع التدخل أثناء الجلسة لأن الإجراءات القضائية تحتاج إلى قواعد وشروط شكلية يلتزم بها كل فرد من أفراد النزاع الذين يمثلون أمام القضاة بأنفسهم حتى إذا ماتليت المراسيم الدينية قام كل منهم بإيضاح موضوع النزاع وبالتالي كان دور المحامي يقتصر على الإستشارات القانونية للمتقاضين ومساعدتهم بالمثول معهم أمام القضاء دون أي تدخل شفوي .

ثانيا : المحاماة أثناء حضارة الإغريق:

على العكس من ذلك كانت بلاد الإغريق تأخذ بالمرافعات الشفوية وكان المتقاضون في البداية يلجؤون إلى الخطباء أو كتاب الحجة أو البرهان وذلك طلبا لمساعدتهم فيكتبون لهم ما يمكن قوله للمحكمة أثناء مثولهم أمامها وهو ما يعني تقديم الإستشارة القانونية .

ونتيجة تطور الفلسفة والبلاغة الإغريقيين نشأ الخطباء في جميع أنحاء الإمبراطورية الإغريقية واثار ذلك التطور في نشأة المحاماة معتمدة على فن الخطابة والحجة والبيان وبعد أن كان القائمون بها يسمون بكتاب الحجة أصبحوا يسمون بالمدافعين أو المحامين المساعدين أو الممثلين للخصوم وهكذا أصبحت رتبة المحامي في الإمبراطورية اليونانية من أسمى الرتب .

ثالثا :/ المحاماة أثناء الحضارة الرومانية:

أما المحاماة في العهود الرومانية فمرت بمراحل أهمها العصر الجمهوري وكان نظام التقاضي في هذه الفترة يتشابه مع نظام التقاضي بمصر الفرعونية فكان يستلزم في تلك الفترة إتباع إجراءات شكلية معينة أمام مختلف المحاكم الرومانية ، وكانت الوظيفة القضائية موزعة بين الحاكم القضائي (البريتور) وقاضي الحكم فكان الأول يقوم في المرحلة الابتدائية (أو الأولية) بتوجيه الدعوى المدنية ويضفي عليها طابع المشروعية إلا أنه لم يكن يفصل فيها وكان الطرفان هما اللذان يحددان أقوالهما المتعارضة إدعاءهما وكذا يحددان أقوالهما المتعارضة في عبارات رسمية تحت إشراف (البريتور) الذي يتأكد من تحقق ذلك على الشكل المطلوب قبل إحالة القضية على القاضي الذي يفصل في النزاع . لذلك كله كان المحامي هو الذي يقوم بتقديم الدعوى والإجراءات الشكلية والطلبات المتعارضة وغيرها للبريتور بدل الخصوم الذين لا يعرفون الشكليات القانونية . أما عصر الإمبراطورية فقد تأثر خاصة بالحضارتين المصرية واليونانية مما أدى إلى تضارب النظريات في الإجراءات الشكلية فاضطر الأفراد إلى الإستعانة بالمحامي في كافة أعمالهم القانونية سواء كانت متصلة بشؤونهم الداخلية أو بتجارهم الخارجية ، وفي آخر عهد الأمبراطورية المعروفة بالسفلى أو العهد البيزنطي تولى الأمبراطور (جستنيان) توحيد قوانين الإمبراطورية الرومانية مستفيدا من القانون المصري القديم فأنشأ المدارس والمعاهد لتدريس القوانين حول البحر المتوسط ، وكانت المحاماة في عهده تخول أصحابها أسمى الوظائف في مرافق الإمبراطورية .

وكانت المحاماة في عهد (جستنيان) ذات كيان خاص بها ولا يستطيع أن يعمل بها أو

يمارسها إلا من كانت له ثقافة شاملة في القانون وله إطلاع واسع على آراء كبار الفقهاء ورجال القانون بل لا بد أن يكون له باع في السياسة والإقتصاد والإجتماع والثقافة ... إلخ .

كما أنشأ (جستنيان) إتحادا للمحامين للإشراف على أعمالهم ولبحث مشاكلهم والعمل على تحقيق مصالحهم .

وفي عهد (جستنيان) ظهرت المبادئ والأسس الأولى والأعراف وقواعد وتقاليده المحاماة وكان المحامي ملزما بالتدرب على المحاماة ودراسة أخلاقياتها وآدابها زيادة على العلوم القانونية .

رابعا : المحاماة في أوروبا عامة وفرنسا خاصة : لقد تأثرت أوروبا بما فيها فرنسا في القرون الوسطى بالقوانين الرومانية خاصة التي جمعها (جستنيان) فظهرت أول المدارس المهمة بالقانون وتكوين المحامي وتكونت منظماتهم وأنشئت قوائم بأسمائهم وحددت شروط الإلتحاق بالمحاماة وخضوعهم إلى إمتحان مهني يشمل عدة مواد قانونية بالإضافة إلى قواعد المهنة وأخلاقياتها وظهرت فكرة تقسيم جداول المحامين إلى مستشارين ومرافعين ومتدربين .

ومنذ القرن 17 تشكلت مهنة المحاماة تقريبا بالصورة التي هي عليها اليوم في كثير من الدول التي أخذت بالنظام الفرنسي في مهنة المحاماة إلى أن أصدر نابليون قانون المحاماة في 13/03/1804 والذي مازال معمولاً به إلى يومنا هذا مع بعض التعديلات المتتالية .

خامسا : المحاماة أثناء قيام الدولة الجزائرية:

قبل الإحتلال الفرنسي للجزائر خلال سنة 1830 كانت مبادئ الشريعة الإسلامية هي المطبقة في الجزائر لذلك لم تعرف مهنة

ضرورة الإستشارات القانونية للمؤسسة الاقتصادية قبل إجراء أي تصرف قانوني وتظهر تلك الضرورة فيما يلي : أولاً : أهمية الاستشارات القانونية للمؤسسة الاقتصادية :
(1) **حاجة المؤسسة الاقتصادية للاستشارات القانونية ككل الاستشارات الأخرى الفنية :**

إن كل مؤسسة اقتصادية في حاجة لنصائح أهل الخبرة سواء المهندسين فيما يخص الآلات والمواد الأولية محل البيع أو الشراء والمهندسين المعماريين فيما يخص بناء المنشآت الصناعية أو غيرهم من المختصين في التربة والمناخ والمياه والمالية والمحاسبة.

ومن باب أولى أن تلجأ المؤسسة الاقتصادية للإستشارات القانونية من المحامين المختصين حول مشاريع العقود والصفقات قبل إبرامها وحول علاقتها مع إدارة الجمارك والضرائب والتأمين والضمان الإجتماعي ومفتشية العمل وغيرها من الإدارات العمومية .

(2) **الاستشارات القانونية هي وقاية قبل اللجوء للقضاء :**

أن الاستشارات القانونية تكون في إطار الوقاية قبل اللجوء للقضاء بإجراءات مخالفة للقانون مما تترتب عنه المسؤولية المالية أو الجزائية أو التأديبية .

لذلك كله تكون الوقاية خير من العلاج ويكون لرأي المحامي التوجيه الكافي المسبق لتجنب تلك المخالفات القانونية وبالتالي تجنب المؤسسة إرتكابها ، سواء عمداً أو إهمالاً .

(3) **دراسة القوانين والتنظيمات المختلفة وتفسيرها :**

أن كثرة التشريعات والتنظيمات المتشابهة والمتناقضة تتطلب أخذ رأي أهل المهنة لفك إشكالاتها أثناء التطبيق .

(4) **ممارسة الإجراءات والشكليات القضائية :**

أن إجراءات المحاكمة معقدة في شكلياتها هو

من الحقوق 10- السعي لتعجيل إجراءات تنفيذ قرارات العدالة ولهذا الغرض يجوز للمحامي إبرام كل العقود ويقوم بالشكليات الضرورية لهذه الغاية .

وطبقاً للمادتين 41 و 42 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الصادر بقرار وزير العدل المؤرخ في 04/09/1995 يتمثل دور المحامي فيما يلي :

1- مساعدة الموكل في جميع إجراءات التحقيق المنصوص عليها بموجب حكم أو أمر في المواد المدنية أو الجزائية أو التجارية أو الإدارية أو التأديبية .

2- تمثيل الموكل في جميع الحالات التي يسمح له بها القانون وتحرير كافة العقود التي تتضمن التخلي عن حق أو الإعراف به .

3- كما له إتخاذ كل الإجراءات والتدابير والتدخل في كل عمل يخص التحقيق ما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

4- المشاركة في عمليات التنفيذ والمعائنات والعقود غير القضائية لكن بترخيص إستثنائي من نقيب المحامين .

5- القيام بالتسوية المالية للنزاعات التي أوكلت إليه على شرط فتح حساب في البنك مخصص لذلك بصفة إستثنائية وتودع فيه كافة المبالغ الخاصة بتلك العمليات .

لكن أخطر إشكال يتلقاه المحامي هو إشترط وكالة خاصة من الموكل لتمثله أمام أعوان القضاء كالموثق وأمام المؤسسات العمومية الإدارية خاصة فيما يتعلق بالعقود التي تتضمن التخلي عن حق أو الإعراف به أو دفع أو قبض كل مبلغ مع الإبراء وهو ما تؤكد عليه المادة 29 من قانون التوثيق التي تنص صراحة على وجوب إلحاق وكالات الأطراف المصادق عليها بالأصل وهو ما يتناقض مع نص المادة 4 من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تعفي المحامي من أي سند توكيل .

فهل أن ذلك الإعفاء يعني الإجراءات القضائية فقط ؟

المحاماة بتاتا في شكلها الأوروبي بل عرفت الوكالة العامة والوكالة الخاصة ومنها المتضمنة تمثيل الأطراف أمام القاضي كما عرفت الفتوى العامة والخاصة قبل إتخاذ أي تصرف شرعي والتي تعد في حكم الإستشارات الفقهية آنذاك .

وقد إنتقلت مهنة المحاماة إلى الجزائر بعد إحتلالها من الجيش الفرنسي وذلك تدريجياً ببدء مهنة المدافعين كنظام خاص بالجزائريين ولم تدخل مهنة المحاماة بصفة رسمية للجزائر إلا ابتداء من سنة 1948 إلا أن القانون المطبق على المحامين في فرنسا لم يعمل به حرفياً في الجزائر إلا ابتداء من سنة 1881 إلى أن صدر آخر مرسوم بتنظيم مهنة المحاماة في الجزائر في 10/04/1954 وهو ما إستمر العمل به بعد الإستقلال إلى سنة 1967 تاريخ بدء العمل بأول تشريع جزائري في تنظيم مهنة المحاماة وكان آخر قانون صادر خلال سنة 1991 وهو المعمول به حالياً .

دور المحامي تجاه موكله في نظر التشريع الجزائري .

يتلخص دور المحامي في تقديم الاستشارات القانونية لموكله ومساعدته بالحضور معه أمام كل الجهات القضائية والإدارية وتمثله أمام القضاء في كل النزاعات ذات الطابع المدني وأثناء تحرير العقود من أصحاب الاختصاص كما أنه يتولى الدفاع عنه أمام الجهات القضائية الجزائية والتأديبية ... الخ . وهو ما تؤكد عليه المادة 4 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 91/04 المؤرخ في 08/01/1991 باعتبارها دور المحامي يتمثل في القيام بالمهام التالية :

1- تقديم النصائح والإستشارات القانونية للموكل 2- مساعدته 3- تمثله 4- ضمان الدفاع عنه 5- التدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي 6- القيام بكل طعن 7- دفع أو قبض كل مبلغ مع الإبراء 8- إعطاء الموافقة أو الإقرار برفع الحجز 9- القيام بسائر الأعمال بما في ذلك التنازل والإعراف بحق

وآجالها بصورة لا يمكن فهمها إلا من طرف المتعودين على ممارستها في الميدان ، ولا يوجد من هو أكثر ممارسة من المحامي خاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإشكالاته المستحيلة الحل من غير أهل الخبرة القانونية .

(5) وجوبية توكيل المحامي أمام بعض الجهات القضائية:

كثيرا ما يشترط القانون توكيل المحامي خاصة أمام محكمة الجنايات والاحداث والمحكمة العليا ومجلس الدولة بل أصبح ذلك مشروطا حتى في الاستئناف وأمام المحكمة الإدارية لذلك كله من الأفضل توكيل المحامي من بداية الدعوى بل قبل ذلك تحضيرها لها أمام القاضي الابتدائي وقاضي الاستئناف والنقض .

ثانيا: طرق إختيار المحامي الأكفء خاصة للإستشارات القانونية:

يتم إختيار صاحب المواهب القانونية والفقهية والتخصص والتجربة والعمل والأخلاق مع التأكيد على إختيار المحامي المتفرغ للمهنة والملتزم بتنفيذ الإتفاقية بصرامة وجد .

لذلك كله تعتمد أهم طرق الإختيار على ما يلي:

- 1- الإستقامة والمهارة والإستقلالية والشرف كواجبات مؤكدة حتميا على المحامي طبقا للمادة 59/2 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .
- 2- المواهب القانونية والفقهية .
- 3- التخصص في الميدان المطلوب .
- 4- الأقدمية العملية والتجربة الفعلية في ميدان التطبيق القضائي للقانون .
- 5- تفضيل شركات المحامين وتجمعاتهم بما يضمن تعدد التخصصات .
- 6- حضور ممثل المؤسسة الاقتصادية بعض المرافعات الجزائية والإطلاع على نماذج من عرائض المحامين وعلى الأبحاث المنشورة في جرائد ومجلات وكتب ... إلخ .
- 7- اللقاء المباشر بين مسؤول المؤسسة

والمحامين المدعويين شخصيا للنقاش من أجل إختيار المحامي الأفضل وذلك دون الاعلان عن مناقصة من المؤسسة أو عن عروض من المحامين .

8- البدء بعقد تجريبي لمدة محددة .
9- الإنتهاء بعقد إتفاقية مع محام دائم للتنسيق مع محامين آخرين يتم التعاقد معهم مؤقتا حسب التخصص المطلوب سواء كان ذلك بالقضية أو بمرحلة من نشاط المؤسسة الاقتصادية .

إلا إن أسوا طريقة لإختيار المحامي تتمثل في إختياره عن طريق الإعلان عن مناقصة ترسو على اقل عرض دون الأخذ بشروط الإختيار المذكورة أعلاه وهي المناقصة التي تعد مخالفة لقانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وقواعد المهنة وأخلاقياتها . وكذلك تنازل المسؤول الأول للمؤسسة الاقتصادية عن ذلك الإختيار لأعوانه الإداريين البسطاء الذين لا يراعون في ذلك مصلحة تلك المؤسسة بالدرجة الأولى . والأخطر من كل ذلك اللجوء إلى وسطاء وسماسرة فيتم ذلك لمصلحتهم دون إختيار الأصلح للمؤسسة الاقتصادية .

ثالثا: شروط الإتفاقية بالتوكيل ومقابل الأتعاب.

قد يتوكل المحامي عن المؤسسة الاقتصادية ضمن القواعد العامة وذلك بإعلان التوكيل في قضية معينة بذاتها وتنتهي علاقته بالمؤسسة الاقتصادية بمجرد الفصل فيها دون أن يكون المحامي ملزما بعدم الدفاع ضدها في قضايا أخرى .

إلا أنه من الأفضل أن يتم الإتفاق بين الطرفين على التزامات متبادلة ضمن شروط إتفاقية محررة كتابيا بينهما خاصة منها الشروط التالية :

(1) التزام المحامي بالدفاع عن المؤسسة: ويشمل ذلك كل القضايا التي تكون طرفا فيها وأن يقدم لها كل الإستشارات القانونية وذلك إما أن يخصص لها كل نشاطه أو تمثيلها لفترة محددة وأن تلتزم المؤسسة الاقتصادية

إما بأتعاب دورية مقابل ذلك التفرغ في نشاط المحامي أو تلتزم بتمكين المحامي من أتعاب كل القضايا أو الإستشارات القانونية كما يمكن أن يتم الإتفاق على تحديد قضايا معينة تجارية أو جزائية أو إجتماعية أو غيرها وذلك سواء أمام المحاكم أو المجالس القضائية أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة .
(2) التزام المحامي بعدم الدفاع ضد المؤسسة:

طبقا للمادة 97 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يلتزم المحامي بعدم الدفاع ضد المؤسسة الاقتصادية مقابل ما تم تكليفه به من قضايا على النحو المتفق عليه بشرط أن يكون مثل ذلك الإلتزام متبادلا ومتعادلا وبدون غبن لأحد الطرفين .

(3) التزام المؤسسة بدفع مقابل الأتعاب المتفق عليها:

تكون تلك الإتفاقية مقابل أتعاب دورية أو بالقضية كما يحددها الإتفاق بالتفصيل أو أن تكون الأتعاب الدورية مقابل الإستشارات القانونية والحضور المستمر بالمؤسسة الاقتصادية والإتصال بالإدارات العمومية أما التمثيل أمام القضاة فيكون بالقضية كل ذلك ضمن القواعد القانونية التالية :

(أ) حرية الاتفاق حول مقابل الأتعاب:

طبقا للمادة 83 من قانون تنظيم مهنة المحاماة يجرى الإتفاق بكل حرية بين الطرفين على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومدتها والمحكمة التي ترسل إليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي ... إلخ وهو ما تؤكد عليه المادة 43 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

(ب) تتنافى مهنة المحاماة مع علاقة التبعية:

لا يجوز للمحامي أن يتولى أية وظيفة إدارية أو مديرية أو تسيير للمؤسسة الاقتصادية أو كل حركة تجارية أو إقتصادية طبقا للمادة 87 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وهو ما تؤكداه المادتان 94 و 98 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة وبالتالي لا يمكن أن تكون

المحامي بحماية للعلاقات ذات الطابع السري والقائمة بينه وبين موكله وبضمان سرية مراسلاته وملفاته.

وهو ما قامت بتفصيله المواد 86 و 87 و 88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة وذلك باعتبار قواعد السر المهنية تتمثل خاصة فيما يلي :

- يجب على المحامي إحترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة الأمانة والسرية .

- إن سرية التحقيق واجبة على المحامي لذلك فإن تقديم معلومات مستخرجة من ملف أو نشر وثائق ومستندات أو رسائل تفيد تحقيقا قائما يشكل خطأ مهنيا وذلك مع مراعاة الأحكام الجزائية السارية المفعول .

- تعد المراسلة بين المحامين سرية فلا يمكن أن تقدم في المناقشة ولا تذكر في المرافعات إلا عندما تجسد هذه المراسلة إتفاقا نهائيا بين الأطراف فإنه يمكن للمحامي تقديم مراسلاته في المرافعة .

وهو ما أكدت عليه المادة 217 ق إ ج بنصها على أنه لا يستتبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه وطبقا للمادة 232 ق إ ج لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة اما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون .

(د) حماية حرمة مكتب المحامي :

حماية للسر المهني فإن المادة 80 من قانون تنظيم مهنة المحاماة تمنع من جهة التعدي على حرمة مكتب المحامي ومن جهة ثانية لا تجيز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية ومن جهة أخيرة تعتبر كل الإجراءات والتصرفات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة واقعة تحت طائلة البطلان المطلق .

وهو ما يستوجب اللجوء للمحامي كأفضل محافظ على أسرار المؤسسة الاقتصادية

حالة النص عليها في القانون مثل إدارة الجمارك والضرائب وغيرها .

(ج) شرط أخذ رأي المؤسسة المسبق :
طبقا للمادة 84 من نفس النظام الداخلي يمكن إشتراط أن يتم أخذ رأي المؤسسة الاقتصادية قبل تقديم الدعوى وذلك من أجل إبداء موافقتها في هذا المجال ، فإذا قبل المحامي ذلك الشرط فلا يمكنه خرقه .

(5) كيفية إنهاء الاتفاقية :
يمكن إنهاء الإتفاقية سواء عند حلول أجلها أو قبل حلوله عند مخالفتها وذلك من أحد الطرفين، لكن بشرط إذار مسبق في الحالتين وفي أجل محدد كل ذلك طبقا للمادة 81 من قانون تنظيم مهنة المحاماة .

عند التعسف من أحد الطرفين في إنهاء الإتفاقية يفصل فيه إما وديا أو عن طريق التحكيم أو باللجوء للقضاء إلخ

(6) ضمان المحافظة على السر المهني وأسرار المؤسسة الاقتصادية :

أن تلك الضمانة لا تتحقق إلا من طرف المحامي وهو ما يتم ضمن الشروط القانونية التالية :

(أ) أداء القسم بالمحافظة على سر المهنة :

طبقا للمادة 13 من قانون تنظيم مهنة المحاماة ((يقسم المحامي بالله العلي العظيم أن يؤدي أعماله بأمانة وشرف وان يحافظ على سر المهنة وعلى تقاليدها وأهدافها النبيلة وأن يحترم القوانين)) وهو ما تؤكد عليه الفقرة الأخيرة من المادة 76 من نفس القانون باعتبار المحامي ملزما بأن يكتف سر المهنة وكذلك المادة 79 من ذلك القانون .

(ب) منع المحامي من إبلاغ الغير بالمعلومات أو الوثائق :

طبقا للمادة 79 من نفس القانون يمنع على المحامي إبلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في صراع (أو دعاية) تخص تلك القضية .

(ج) حماية مراسلات المحامي لموكله وملفاته :

طبقا للمادة 91 من نفس القانون يستفيد

أهداف المحاماة تجارية بأي شكل من الأشكال أو بهدف تحقيق أرباح مالية فقط أو جمعها مع أية وظيفة أخرى أو مسؤولية تجارية ماعدا التدريس بالجامعة أو في إطار البحث العلمي والأكاديمي .

(ج) منع المحامي من الاستفادة من الحقوق المتنازع فيها أو أخذ فائدة أو مقابل النتيجة :

طبقا للمادة 82 من قانون تنظيم مهنة المحاماة يمنع على المحامي الإستفادة من الحقوق المتنازع فيها عن طريق التنازل وكذلك أخذ فائدة ما من القضايا المعهودة إليه أو جعل قيمة أتعابه تبعا للنتائج التي توصل إليها ويعد باطلا مطلقا كل إتفاق مخالف لذلك وهو ما أكدت عليه المادة 99 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

إلا أن مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة قد نص في مادته 22 على أنه يجوز في المواد التجارية تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على إتفاق مكتوب وهو مازال مجرد مشروع غير قابل للتطبيق في الحال .

(4) حق المؤسسة في وضع شروط أخرى ضمن الاتفاقية :

(أ) شرط انتقال المحامي إلى مقر المؤسسة :
طبقا للمادة 51 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، عندما يتم اللجوء إلى المحامي بانتظام من طرف شخص معنوي أو إذا كان مرتبطا مع هذا الأخير باتفاقية إشتراك فيمكنه أن ينتقل إلى مقر هذا الشخص المعنوي لتقديم إستشارات في المجال القانوني خلال إجتماعات وكلاء الشركة والجمعيات العامة .

(ب) شرط انتقال المحامي إلى الإدارات العمومية :

طبقا للمادة 52 من نفس النظام الداخلي يمكن للمحامي الإنتقال إلى الإدارات العمومية للدفاع على المصالح المعهودة إليه كما يمكنه أن يرافق موكله بكل حرية لدى السلطات الإدارية في إطار البحث عن المصالحة في

شروط محددة باعتبارها مهنة نبيلة (مدنية) وبالتالي تمنع أي ممارسة تجارية ولو بصفة إضافية .

3- المحافظة على الواجبات والالتزامات القانونية والتنظيمية وعلى تقاليد المهنة:

طبقا للمادة 76 من نفس القانون (يجب على المحامي أن يراعي بصرامة الواجبات والإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه القضاة وزملائه والمتقاضين ويجب عليه أن يقدم لموكله كل مساعدة من معلوماته وإمكانياته وأن يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المساعد الوفي الكريم في خدمة العدالة — أن المادة 13 من نفس القانون قد ضمنت اليمين القانونية أداء المحامي أعماله بأمانة وشرف والمحافظة على تقاليد المهنة وأهدافها النبيلة .

ب) شروط ممارسة مهنة المحاماة من طرف المحامي الأجنبي:

طبقا للمادة 6 من قانون تنظيم مهنة المحاماة لا يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية أن يساعد ويدافع وينوب عن الخصوم لدى جهة قضائية جزائرية إلا بعد أن يرخص له خصيصا بذلك من نقيب المحامين المختص إقليميا وبعد أن يختار مقره في مكتب محام يمارس في دائرة إختصاص المجلس القضائي. وبالتالي لا يجوز لمثل ذلك المحامي الأجنبي الإقامة أو الممارسة بمكتب الإستشارات القانونية تحت اية تسمية كانت خاصة وأنه يمارس الإستشارات القانونية كمكتب تجاري خاص بذلك دون الإرتباط بصفته محاميا.

ثالثا : مخالفة مكاتب الإستشارات القانونية لمهنة المستشار القانوني:

أن المرسوم رقم 72/39 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بممارسة مهنة المستشار القانوني قد حدد شروط ممارسة مهنة المستشار القانوني على النحو التالي :

1- إعتبار تلك الممارسة مهنة وليست تجارة مربحة ولم ينص صراحة على أن تكون

الأحكام المخالفة لهذا القانون وتبقى سارية المفعول كل النصوص التطبيقية للقانون رقم 90/22 الصادر في 18/08/1990 والمتعلق بالسجل التجاري إلى تاريخ بداية سريان مفعول النصوص التنظيمية الجديدة التي تلغيها وذلك باستثناء المراسيم التنفيذية المخالفة لأحكام هذا القانون .

وطبقا للمادتين 31 و 32 من نفس القانون يعاقب بالغرامة كل من يمارس أنشطة تجارية قارة أو غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري مع غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته .

والأهم من كل ذلك وطبقا للمادة 38 من نفس القانون لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري ويمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى . ويعاقب كل مخالف لذلك بالغرامة التي تطبق على صاحب السجل التجاري والمستفيدين للوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريرها .

ثانيا : شروط ممارسة مهنة المحاماة:

أ) شروط ممارستها بالنسبة للمحامي الجزائري:

1) طبيعة مهنة المحاماة: طبقا للمادة 1 من قانون تنظيم مهنة المحاماة تعد المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على إحترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياته.

2) دور المحامي أمام العدالة:

طبقا للمادة 2 من قانون تنظيم مهنة المحاماة لا يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم لدى العدالة إلا من طرف المحامي ولا يتم ذلك إلا في إطار أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وهو القانون الذي ينظم ممارسة مهنة المحاماة وكيفية تسجيل المحامي من طرف منظمة المحامين وحدها ضمن

خاصة منها الابتكارات الفكرية والصناعية ومشاريعها التعاقدية وصفقاتها وعلاقاتها في الأسواق المحلية والدولية ... الخ خاصة أن السر المهني يعد مطلقا ومن النظام العام طبقا للمادة 86/2 من نفس النظام الداخلي

المخالفات المرتكبة من مكاتب الإستشارات القانونية

تظهر تلك المخالفات من التوضيحات التالية: أولا: طبيعة مكاتب الإستشارات القانونية:

تتمثل في ممارسة نشاط تجاري إستنادا لسجل تجاري تحت رمز 607004 وتسمية النشاط بإسم مكتب الإستشارة القانونية وتحديد مضمونه بعبارة إستشارات قانونية وجبائية وذلك إستنادا لمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيود بالسجل التجاري المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 02/382 الصادر بتاريخ 03/09/2002 وطبقا للقانون رقم 04/08 .

أن المادة 04 من القانون رقم 04/08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تنص صراحة على الزامية القيد بالسجل التجاري لكل ممارسة نشاط تجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد بالإضافة للتسجيل في السجل التجاري .

كما أن المادة 07 من نفس القانون تستبعد من مجال تطبيقه كل المهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيين .

وتنص المادة 09 من نفس القانون على أنه لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري اذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف وهو التنافسي الذي لا يمكن وجوده بدون نص .

وطبقا للمادة 23 من ذلك القانون تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي يحدد محتواها عن طريق التنظيم .

وطبقا للمادة 43 من نفس القانون تلغى

بمقابل .

2- تقييد ممارسة مهنة المستشار القانوني بالشروط المحددة بذلك المرسوم ومنع ممارستها خارج أحكامه .

3- تقسيم تلك المهنة إلى قسمين هما المستشار القانوني والمستشار للقضايا وهو ما يعني تقديم الإستشارات القانونية العامة المجردة عن أية قضية في الحالة الأولى على عكس الحالة الثانية المتعلقة بالإستشارات في قضية معينة بذاتها .

4- رخص ذلك المرسوم للأساتذة في الحقوق ، الإدلاء بالإستشارات القانونية في صيغة كتابية فقط وبالتالي عدم الترخيص لهم بالإستشارات للقضايا .

5- احتفظ ذلك المرسوم بحق مساعدي القضاء المؤهلين بالإستشارات القانونية أو تحرير الوثائق القانونية كل في إختصاصه وهو ما يشمل خاصة المحامي الذي يقدم إستشارات قانونية أو خاصة بالقضايا المكلف بها والموثق الذي يقدم النصائح والإستشارات القانونية حول مدى توفر شروط العقد المطلوب منه تحريره فقط ، أما المحضر القضائي فلم يكلف إلا بتحرير عقود التبليغ والتنفيذ وتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها والقيام بالمعاينات أو الإستجواب أو الإنذارات بناء على امر قضائي وذلك دون إبداء أي رأي أو المعاينات المادية البحتة أو الإنذارات دون إستجواب أو تلقي تصريحات ... إلخ .

6- أجاز ذلك المرسوم إمكانية التنظيم الداخلي للمصالح الخاصة بالقضايا المتعلقة بالإدارات ومختلف المؤسسات العمومية والشركات الخاصة .

7- نص ذلك المرسوم على أن المخالفة له يطبق عليها قانون العقوبات ولا سيما المادة 243 منه المتعلقة بانتحال صفة أو إستعمالها أو الإدعاء للنفس بشئ من ذلك وبالتالي فإن كل من يمارس مهنة مستشار قانوني دون الأساتذة في الحقوق أو المحامي تطبق عليه

أحكام المادة 243 ق ع .

8- أن الأستاذ في الحقوق ليس من حقه الإستشارة إلا في القواعد القانونية العامة دون إسقاطها على قضية معينة قد تطرح على القضاء لذلك فالأستاذ في الحقوق يكتفي ببيان الشروط القانونية العامة لكل تصرف مجرد ، كشروط الحصول على رخصة البناء أو السجل التجاري أو غيرها ...

9- والأهم من كل ذلك أن إشتراك السجل التجاري لفتح مكتب الإستشارة القانونية يلزم الأستاذ في الحقوق بالحصول على ذلك السجل التجاري لمنح أية إستشارة قانونية مكتوبة وإلا عد ممارسا للتجارة بدون سجل تجاري .

10- إلا أن الأستاذ في الحقوق لا يستطيع ممارسة أي نشاط تجاري مربح طبقا للمادتين 43 و 44 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ما عدا ما يتعلق بالبحث العلمي كنشاط ثانوي كما يمكنه إنتاج الأعمال العلمية أو الإدارية أو الفنية دون الحصول على سجل تجاري .

رابعا: المخالفة الدستورية والتشريعية للمراسيم المنظمة لمهنة الإستشارات القانونية:

وهو ما ينطبق سواء على المرسوم المذكور أعلاه رقم 72/39 أو المرسوم المتضمن مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد بالسجل التجاري رقم 02/282 الصادر في 03/09/2002 والمعتمد عليه تحديد رمز نشاط مكتب الإستشارة القانونية تحت رقم 607004 كل ذلك على النحو التالي:

(أ) مخالفة التشريع :

1- أن المادة 07 من القانون رقم 04/08 المذكور أعلاه تستبعد المهن المدنية الحرة من القيد بالسجل التجاري . وتنص المادة 43 من ذلك القانون على إلغاء الأحكام المخالفة له . وهو ما ينطبق على انشاء مكاتب الاستشارات القانونية بالمرسوم رقم 02/282 .

2- أن المادة 119 من قانون تنظيم مهنة

المحاماة رقم 91/04 المذكور أعلاه قد نصت صراحة على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وهو ما ينطبق على كل مرسوم صادر قبل صدور ذلك القانون في 08/01/1991 بما في ذلك المرسوم رقم 72/39 .

3- طبقا للمادة 2 من نفس القانون رقم 91/04 فإن التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم لدى العدالة لا يتم إلا من طرف المحامي وذلك في إطار ذلك القانون وأحكام التشريع المعمول به دون النص على أحكام التنظيم وهو ما لا ينفذ إلا في إطار القانون الصادر قبله (في 08/01/1991 تحت رقم 04/91) ولا يمكن أن يخالفه بأي شكل من الأشكال عملا بقاعدة تدرج النصوص القانونية حسب قوتها (الدستور فالقانون فالتنظيم) .

ب) مخالفة الدستور:

1- طبقا للمادتين 33 و 151 من الدستور فإن الحق في الدفاع من الحقوق الدستورية والحريات الفردية وبالتالي يجب أن يشرعها البرلمان طبقا للمادة 122 منه .

2- طبقا للمادة 125 من الدستور يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون أما الوزير الأول فلا يختص إلا بالمجال التنظيمي ضمن تطبيق القوانين وبالتالي يكون المرسوم التنفيذي رقم 282/02 المذكور أعلاه واجب التنفيذ في إطار القانون رقم 91/04 وبالتالي لا يمكن إعتبار مهنة الإستشارة القانونية نشاطا تجاريا يخضع للتسجيل التجاري طبقا للمرسوم رقم 282/02 وال حال أن القانون رقم 91/04 يعتبرها مهنة حرة ومستقلة منفصلة عن أي نشاط تجاري مربح بنص القانون بل أن المرسوم رقم 72/39 المذكور أعلاه يعتبر مهنة المستشار القانوني غير مربحة خاصة وأن الأستاذ في الحقوق المختص وحده بالإستشارة القانونية لا يجوز له أن يمارسها كنشاط تجاري مربح بقوة القانون على النحو

المذكور أعلاه هذا بالإضافة إلى أحكام المادتين 7 و 43 من القانون رقم 04/08 المانعين لممارسة أية مهنة حرة كنشاط تجاري على النحو المفصل أعلاه .

خامساً: المتابعات الجزائية والتأديبية لمرتكبي مخالفات الاستشارات القانونية:

(أ) المخالفات الجزائية:

(1) انتحال صفة المحامي طبقاً للمادة 243 ق.ع:

أن المادة 243 ق.ع تنص صراحة على عقوبة الحبس والغرامة أو إحديهما لكل من يستعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها وبالتالي لا يجوز لمكتب الإستشارات القانونية أن يساعد موكله أمام العدالة أو يمثلهم بأية صفة كانت إلا بناء على توكيل خاص ومنفصل عن صفة المكتب وتكليف غيره من المحامين للقيام بذلك من الباطن وهو ما يؤدي عادة للمتابعة بجنحة انتحال الصفة طبقاً لهذه المادة .

طبقاً للمرسوم رقم 72/39 المذكور أعلاه فإن ممارسة مهنة المستشار القانوني لا تكون إلا من الأساتذة في الحقوق ومساعدى القضاء والمصالح الخاصة بالإستشارات القانونية للشركات والإدارات وكل من يخالف ذلك تطبق عليه أحكام المادة 243 ق.ع المتعلقة بانتحال الصفة وبالتالي فإن مكاتب الاستشارات القانونية التجارية المفتوحة من غير الأساتذة في الحقوق ومساعدى القضاء تعد انتحالا للصفة بقوة ذلك المرسوم .

وطبقاً للمادة 07 من قانون تنظيم مهنة المحاماة لا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه لقب محام إن لم يكن مسجلاً في الجدول وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 ق.ع وبالتالي تعد الممارسة للاستشارة القانونية من غير المحامي انتحالا للصفة بما في ذلك الأساتذة في الحقوق

وغيرهم ... الخ .

(2) النصب والاحتيال طبقاً للمادة 372 ق.ع:

أن المحامي الأجنبي كثيراً ما يقدم نفسه أو يقدمه الغير على أنه محام أجنبي له أعمال تجارية بالجزائر رغم أنه لا يمارس مهنة المحاماة فيها بل أنه يكتفي بأن يكلف غيره من المحامين الجزائريين بأية قضية أمام القضاء الجزائري ضمن إتفاق من الباطن وهو ما يعد تحايلاً على المتقاضين يمكن أن تطبق عليه أحكام جنحة النصب طبقاً للمادة 372 ق.ع إذا توفرت شروطها القانونية خاصة منها مايلي:

* التوصل إلى استلام أو تلقي أموال أو غيرها من المنقولات أو الشروع في ذلك .

* أن يتم ذلك باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو طرق احتيالية .

* كل ذلك بخلق سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو باحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها .

(3) خيانة الأمانة طبقاً للمادة 376 ق.ع :

أن تصرفات مكاتب الاستشارات القانونية في الأموال المسلمة اليها استناداً لعقود الوكالة أو الوديعة أو العمل ... هي تصرفات فيها حالات من خيانة الأمانة والتي تقوم بتوفر شروطها التالية :

* اختلاس أو تبديد نقود أو أية أوراق مالية أو بضائع أو محررات أو غيرها ...

* أن يتم ذلك بسوء نية وإضرار بأصحابها .

* أن تكون تلك الأموال قد سلمت للجاني استناداً للعقود المحددة في تلك المادة ومنها عقد الوكالة أو الوديعة أو أداء عمل بأجر أو غيرها .

* أن يكون الجاني ملزماً بردها أو تقديمها أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين .

(4) جنحة إفشاء السر المهني طبقاً للمادة 301 ق.ع:

أن مكاتب الاستشارات القانونية إذا اتصلت بأشخاص آخرين بما فيهم المحامون بدون موافقة طالب الاستشارة القانونية فإن تلك

المكاتب تعد قد أفشت أسرار ذلك الطالب وهو ما تنطبق عليه أحكام المادة 301 ق.ع وهي من جهة تنص صراحة على (أن يعاقب بالحبس والغرامة جميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلية بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك) ومن جهة أخرى وطبقاً للمادة 302 ق.ع (يعاقب بالحبس والغرامة كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى الغير بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها) . وتشدد العقوبة إذا تم ذلك إلى أجنبى أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية وكذلك إذا تعلقت الأسرار بصناعة اسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة .

(5) جنحة ممارسة التجارة بدون سجل تجاري:

هناك مكاتب دراسات قانونية مفتوحة من طرف جزائريين أو أجنبى بدون سجل تجاري وهو ما يعد مخالفة تعاقب عليها المادتان 31 و 32 من القانون رقم 04/08 المذكور أعلاه وهو ما يطبق على الوكيل طبقاً للمادة 38 من نفس القانون كل ذلك بالإضافة إلى انتحال الصفة طبقاً للمادة 243 ق.ع المذكورة أعلاه .

(ب) المخالفات التأديبية:

أن المحامي الذي يتعامل من الباطن مع المكاتب التجارية للاستشارات القانونية يعد مرتكباً للمخالفات التأديبية التالية :

(1) مخالفة قبول (جلب الزبائن):

طبقاً للمادة 78 من قانون تنظيم مهنة المحاماة لا يجوز للمحامي أن يسعى في جلب الموكلين أو القيام بالإشهار لنفسه وكل إشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدي إلى إلفات أنظار الناس قصد إستفادتهم من شهرته المهنية ممنوع عليه منعاً باتاً وهو ما تؤكد عليه المادة 101/1 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة باعتبار أنه يمنع على المحامي كل بحث أو سعي وراء الزبائن

عنه باللجوء للمحامين مباشرة بذل مكاتب الاستشارات القانونية .

خاتمة

إذا كان هذا الموضوع حول حاجة المؤسسة الاقتصادية للاستشارات القانونية فإن ذلك لا يمكن ضمانه إلا بحسن الاختيار المباشر ، من طرف المسؤول الأول لتلك المؤسسة ، للمحامي الكفء بتخصصه القانوني والفهمي وتجربته الطويلة أمام كل الجهات القضائية والملتزم بالعمل الدؤوب وقواعد المهنة النبيلة وأخلاقياتها الشريفة وباليمين القانونية التي أقسم فيها أمام المجلس القضائي (بالله العلي العظيم ان يؤدي أعماله بأمانة وشرف وأن يحافظ على سر المهنة وتقاليدها وأهدافها النبيلة وأن يحترم القوانين)

فيسأل المحامي أمام الله عن ذلك كله قبل ضميره والمجتمع ومنظمة المحامين .

كما يكون ملزماً تعاقدياً بالإتفاقية التي تربطه بالمؤسسة الاقتصادية بشروط صارمة والتزامات محددة قد تحمله المسؤولية المدنية عن مخالفتها .

وأخيراً يكون مسؤولاً تنظيمياً وتأديبياً أمام منظمة المحامين والنقيب وذلك بالتوجيه والمراقبة المستمرة والتأديب عند الضرورة .

وكل إختيار لأي مكتب إستشاري بصورة مخالفة لذلك يكون مآله مجهولاً وأثاره سلبية ومغامرة غير معروفة النتائج والمسؤوليات على النحو المفصل أعلاه .

* محام بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة

والقانونية المذكورة أعلاه فإن تلك المكاتب لا يجوز لها إلا ممارسة النشاطات المتعلقة بالإستشارات القانونية العامة في الإطار الإقتصادي دون ممارستها أمام العدالة في قضية معينة مما يجبر تلك المكاتب على التحايل على زبائنهم بالإستعانة بمحامين جزائريين لا علاقة لهم بأولئك الزبائن فيكون إختيارهم سيئاً لتحقيق أرباح على حساب أولئك المحامين الأقل كفاءة وأقدمية وتجربة ... إلخ .

2- تنتفي الرقابة المباشرة بين المؤسسة الاقتصادية والمحامي المعين لها من طرف مكتب الاستشارات القانونية بعقد من الباطن .

3- أن المكلف بمكتب الاستشارات القانونية لا يؤدي اليمين القانونية التي يؤديها المحامي على النحو المذكور أعلاه وبالتالي لا يمكن أن يسأل عن آثار مخالفتها تأديبياً على الأقل .

4- أن المحامي يخضع لرقابة النقيب فيما يخص تحرير الإتفاقية والأتعاب وتنفيذها وبالتالي يقل وقوع المؤسسة الاقتصادية في شباك الإحتيال الذي يتم عادة عن طريق مكاتب الإستشارات القانونية .

5- أن العلاقة غير المباشرة بين المؤسسة الاقتصادية والمحامي الذي إختياره مكتب الإستشارات القانونية تضعف من خضوع ذلك المحامي لتوجيهات موكلته له تنفيذاً للإتفاقية التي تربطهما على النحو المذكور أعلاه .

6- تضخم الأتعاب بإعتبار مكاتب الإستشارات القانونية يتحصل على فارق غير مبرر كان من الممكن الإستغناء عنه باللجوء إلى الإختيار المباشر للمحامي على النحو المفصل أعلاه .

7- قد تتولد مشاكل تضر بحقوق المؤسسة الاقتصادية نتيجة النزاعات الجزائية والتأديبية على النحو المفصل أعلاه وذلك سواء بينها وبين المكاتب من جهة أو بينها وبين المحامي من جهة ثانية أو بين المحامي والنقيب من جهة ثالثة .

وهو ما تكون المؤسسة الاقتصادية في غنى

سواء يصدر منه مباشرة أو من الغير لحسابه وهو ما ينطبق حتماً على مكتب الإستشارات القانونية إذا حول زبائنه لأي محام مقابل عمولة معينة

(2) مخالفة ممارسة عمل تجاري :

طبقاً للمادة 87 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادتين 94 و 98 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة لا يمكن ممارسة أية حركة تجارية أو اقتصادية ذات أهداف تجارية .

أن المحامي الذي ينظم لمكتب دراسات قانونية ناشئ استناداً لسجل تجاري يكون قد مارس عملاً تجارياً يعاقب عليه تأديبياً لمخالفة النصوص القانونية المذكورة أعلاه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة نتيجة ممارسة ذلك النشاط التجاري عن طريق الوكالة الممنوعة بنص المادة 38 من القانون رقم 04/08 على النحو المفصل أعلاه .

(3) مخالفة إفشاء أسرار مهنية واقتصادية :

طبقاً للمواد 76 و 79 و 91 من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمواد 86 و 87 و 88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يكون المحامي ملزماً بسر المهنة ويمنع عليه إبلاغ الغير بأية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه وهو يستفيد بحماية العلاقات السرية القائمة بينه وبين موكله وبضمان سرية المراسلة وملفاته . وهو ما يخالفه المحامي بإفشاء أسرار موكله عند مناقشتها مع مكتب الاستشارات القانونية كوسيط بينهما .

لذلك كله لا يمكن وقف نشاط مكاتب الاستشارات القانونية بدون متابعة مخالفتها الجزائية على النحو المذكور أعلاه ودون متابعة المحامين المتعاملين معها تأديبياً لقطع الصلة بين تلك المكاتب والقضاء بقطع وساطة المحامين بينهما .

ضرورة اللجوء للمحامي بذل مكاتب

الإستشارات القانونية

تستند تلك الضرورة الملحة إلى ما يلي :

1- بالإضافة إلى المخالفات الدستورية